

21 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوکانی - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم كتاب مفلس يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معهم إلا ما كان لا إله ما كان لا يستغنى عنه.
وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البر. ويسمى رممه - 00:00:00

ان يعود ومن وجد ما له عنده بعينه فهو أحق به. هذه يسميها الفقهاء مسألة الظفر. اللي ظفر الظفر بما له فعلاً ما له كله عند فلان
محظوظ في كيسة والى اخره ولا في شنطة هو أحق به من غيره المال - 00:00:33

هذا يسمى مسألة الظفر او جهاز عنده او دابة عنده او اشبة ذلك واذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود اسوة
اسوة الغرماء. كسوة اسوة الغرماء اذا رفعتها اخليت هذى اما كانت تامة ولا ناقصة - 00:00:51

واذا تبين افالسه فلا يجوز حبسهولي الوالد ظلم لا يحل عرضه وعقوبته عكسه عكسه يحل عرضه وعقوبته يحلولي الواحد ظلم
يحل عرشه وعقوبته يحل عرشه يعني الكلام فيه - 00:01:10

عقوبته حبسه. يجي يشهر به. يقول ترى فلان استدان مني الفلوس الفلانية. وهذا لي ثلاثين سنة تراه ما اعطاني اياه هذا اللي يسمونه
يعني تشويه سمعة لهذا الانسان. هذا له حق شرعي. ما دام ما عطاك - 00:01:33

اكيد انه بيأكل اموال الناس وهذا يوجد وبكل اسف قد تجده بين بعض المنتسبين الى الخير ياخذ قروش الناس ثم ي GAMER فيها مغامرة
يعني حمقى ما هو بتخصصه في هالامور هذى في الامور الاقتصادية يروح يجازيك فيضيع ملايين - 00:01:51

من الناس هذا يظمن يا شيخ. لأن هذا الانسان هذا الذي يعني غامر فيها في غير محلها وجاذف فيها في مواطن ليس له ان يأتي اليها
هذا يوما كذلك يحل عرشه يتكلمون الناس فيها جائزة - 00:02:09

لاجل هذا وكذلك يحل ايضا عقوبته يعني حبسه اذا احتاج الى انه يحبس حتى لا يأكل بعد بقية اموال الناس نعم ويجوز
للحاكم ان يهجره عن التصرف في ماله. وبيعه لقضاء دينه. وكذا يجوز له الحجر على المبذر - 00:02:27

ومن لا يحسن التصرف ولا يمكن اليتيم من التصرف في ما له حتى يؤنس منه الرشد. ويجوز ان يأكل من ماله بالمعروف.
كتاب اللقطة من وجد لقطة فليعرف فليعرف اذا - 00:02:49

فان جاء صاحبها دفعها اليه والا بها حولا. وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مزيد صاحبها ونقطة مكة اشد تعريفا
من غيرها. والصحيح انها اشد من ذلك. الصحيح ان - 00:03:09

سقطت مكة في قول جمهور السلف لا تملك مطلقا حتى بعد التعريف. حتى لو عرفتها الف سنة ما تملك. والنبي صلى الله عليه وسلم
في يعني اه الاحاديث الصحيحة الى التعريف فقط - 00:03:29

انتشر الى غيري في الحرم خاصة فدل على انها غير راجعة الى اصل التعريف انها تعرف ثم تملك لان مكة اشد اختصاصا ودل على
ذلك كلام الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في هذا. كلام جمهور السلف في هذا اظهر هذا من - 00:03:44

أحكام مكة لكن هل يكون حرم المدينة مثله؟ الجواب لا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اصلا احاديث هذه اللقطة ذي الا في
المدينة. مكة ما قال فيها مكة له كلام ثاني فيها. دل على ان المدينة ما هي مثل مكة. وخصائص مكة كثيرة - 00:04:02

افردت برسائل بنظم في مكة والمدينة كذلك افردت يعني خصائصها وخصائص مكة اكثر لكن في خصائص المدينة ما ليس في مكة.

ومنها مسألة السلف اللي امس قلنا من خبط شجرا او الى اخره - 00:04:22
فوجد انسانا هكذا فله سبله. هذا من احكام المدينة مو باحكام مكة ليس من احكام مكة من خصائص المدينة. وعلى كل حال يعني
هذا باب يعني ليس هذا محله في بيان هذه الخصائص. نعم - 00:04:37
ولا بأس ان ولا بأس بأن ينتفع المثقف بالشيء الحقير كالعصا والصوت ونحوها. وذكروا ضابط لهذا وهو ما لا تتبعه همة واحد وقع منه
قلم بخمسة ريال تتوقعون انه يبي ينوح عليه ويقول القصايد - 00:04:53

ويمشي يعني ما هذا واحد فقد يعني عشر دنانيرها تتوقعون انه سينوح عليها ويعلن عنها في الصحف يقول الشكوى لكن هذي لو
تحطها في وسط افريقيا سن عينوه نائب رئيس مجلس الوزراء. هذي العشر دنانير. لا اللي بيقد يعلن عنها ويطوف بين القبائل -

00:05:09

الوناسة تختلف اللقطة مكانا وزمانا واما فاختلاف حالها ينبغي الاعتبار هذا نعم ضالة الدواء الا الايل. كتاب القضاء انما يصح قضاء من
كان مجتهدا متورعا عن في القضية حاكما بالتسوية ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه. ولا يحل للامام تلبية من كان -

00:05:38

ذلك ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر فهو على خطر عظيم. وله مع الاصابة اجران ومع الخطأ ان لم يألاوا جهدا في البحث. هذا
قال ولا لا يحل لممثل توليته من كان كذلك. اللي هو الحرص على القضاء. لانه في الغالب - 00:06:10

الحرirsch على القضاء يعني يتربز يبي لنا وللي الامر ولا الحاكم ولا الامير يعنيه هذا في الغالب يريد ان اتخاذ القضاء جسر لمصالحة
كل اللي في قلبه خوف من الله عز وجل يتحاشى مثل هذه الامور. تقضي في دماء الناس والفروج والحقوق. اموال الضعفة -

00:06:30

الله المستعان نعم وتحرم عليه الرشوة والهدية التي اهديت لاجل كونه قاضيا. ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين
الخصمين الا اذا كان احدهما هذا المصنف رجع عنه الحقيقة وفيه نظر يعني ان انه لا يسوق - 00:06:53

بين الخصوم بحجة ان واحد منهم كافر هذا محل نظر الصواب انه ان مجلسه ما يؤثر في يعني يعني في المسلم
استنقاصه هذا على الكرسي ما نقول هذا الكافر ذا يجلس على الارض - 00:07:14

هذا يكسر نفسه عن الحق صعب انه يعيقان كما هو كما هو الاصل في القضية. من خالف هذا الاصل في في بين الخصميين يطالب هو
بالدليل وعليه التسوية بين الخصميين الا اذا كان احدهما كافرا والسماح منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان. ويجوز
له - 00:07:32

الاعوان مع الحاجة والشفاعة والاستطاع والارشاد الى الصلح. وحكمه ينفذ ظاهرا. ينفو. وحكمه ظاهرا فمن قضي له بشيء فلا يحل
له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع. هنا يعني قال المصنف - 00:07:58

يعني يطلب من احد الخصميين ان يضع شيئا رفقا بخصمه. اذا امكن هذا ورظي اذا ما رضي ليس لا يلزم لهدا قالت ببريرة يا رسول
الله تأمني ؟ انت امر ام شافع - 00:08:18

قالت لا حاجة لي فيه ليس للحاكم بيئة انما يقول هذا ابن عمك ولا هذا جارك ولا لعلك تضع شيء تخفف عنه الحمد لله تأخذ اللي عنده
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن مالك قال يا كعب ظع الشطر - 00:08:34

قال نعم يا رسول الله. قال لخصمه قم فاقضي اذا امكن هذا وهكذا الارشاد الى الصلح. من دون اخذ شيء اذا امكن هذا او يتصالحون
على قليل مثلا او يتصالحون على النصف اذا امكن هذا بس لا ينبغي ان يكون هذا منهجا من كان منهجه من القضاة هذا ما وافقه
جمahir اهل - 00:08:51

انه دائمآ يقول اذا جاء خصوم واحد له الحق والثاني ما له ولا شيء يروح يقول لا تصالحوا ان شاء الله فيها اجر وفيها ويدرك لهم
الحاديث شوي ويبسون كلهم - 00:09:12

قال لهم يلا روحوا توكلوا على الله. ما دام تصالحتوا من باتشر احس هالرجال انه غبن دراهم ذا مدینه ومدینه وكل ما جاه القاضي

قال له اذكروا الله وبكوا عنده وطلعوا صار هذا اخونا في الله طلع في بكاء كل ذا يطلع ببكاء - 00:09:27

ما استفدنا شي. ضاعت الحقوق بها الطريقة انما يعني الاستيضاع والارشاد اذا كان فيه خصومة علعلت وطالع وشمخة ممکن يقال فيها حتى تحل القضية لأن القضية دائمًا القضايا والخصوم والمشاكل والخلافات للبد من تنافر من الطرفين ولا ما نحل - 00:09:43
اذا انا اذا انت امير وانا امير. من يقود الحمير؟ كما يقول العرب في المثلة انت راكب راسك وهذا راكب راسه. ما يكون لي الصلح مثل القضايا ذي يعني القاضي بحفظه ونباهته وخوفه من الله عز وجل يستطيع ان يعدل بهذه الصورة. ثم قال وحكمه ينفع ظاهرا - 00:10:04

يعني اما في الباطن اذا علم الانسان ان هذا ليس له حق فاما يأكل من النار كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما هنا يعني المصنف ذكر هنا في شروط القاضي - 00:10:26

يعني قال اه من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما في السوية والى اخره. هذى ذكرت فيها شروط شروط القاضي. والحقيقة ان الفقهاء رحمهم الله يعني في شروط القاضي يعني كل الفقهاء طبعا في كل المذاهب - 00:10:42
يعني ذكروا شروط نموذجية لو اردت ان تطبقها على القضاة في كل زمان يمكن ما يقضيه في كل زمان الا واحد. صعب وانما الصحيح ان القضاء شروطه بحسب الازمنة والامكنة احيانا - 00:11:02

ما تلقى يا شيخ الا واحد يعني تسعين في المئة اجودي وعشرة في المئة والله فيه مشاكل هذا بسم الله ازيد من اللي خمسين في المئة طيب وخمسين في المئة خبيث. هذا مشكلة ذا - 00:11:19

واحيانا في بلد قد تأتي لابو خمس مئة في المئة ذا. ازيد منه بيو عشرة في المئة. عشرة في المئة اجودي. تسعين في المئة قاموس. من من الشر والخبث في بعض البلدان ما يتهدأ هذا. يعنيولي الامر ينبغي له ان ينظر في هذه الامور ويقاييس بينها ويولي الاصلاح فالاصلاح متى - 00:11:35

امكن واصل هذا النبي صلى الله عليه وسلم فانه ولی ناس من الصحابة وكان عندهم اشياء من الصحابة كان عندهم يعني مبالغة في اشياء يعني اه في افعال حصلت منه. هذا النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في السنن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد - 00:11:56

خالد كان فيه مبادرة من شدة المبادرة تزيد عنده احيانا حتى انه لا يبلغ الناس بالاسلام بل يدخل عليهم بفتنة بيضتهم يقتلهم وهو ذلك يقولون له صبأنا صبأنا يعني اسلمنا ما احسنوا ان يقولون لغتهم هكذا - 00:12:16

للعرب فيها لغات او ذات الشيء وضده. فهو يقول ويقولون صبأنا يربدون اسلمنا وراح مساكن قتلهم. وقال لعبدالله بن عمر الاسرى اللي معك اذبحهم قال والله ما اقتلهم ولا يقتل اصحابي صاحب لي اسيره - 00:12:36

وصار خلاف بينهم لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع يديه اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد. ومع ذلك ولاد على الجيوش وعلى جيوش فيها الصحابة وسادات - 00:12:51

الصحابة احيانا يحتاج الى القائد يعني رضي الله عنه هذه هذا الخطأ الفادح الذي وقع فيه رضي الله عنه ما وافقه النبي صلى الله عليه وسلم وبراً الى الله منه - 00:13:01

لكنه سيف من سيف الله سماه سيف من سيف الله جاهد ونحن نتفق على الفتوحات رضي الله عنه وبلدان كثيرة في العالم الاسلامي في في على يد رضي الله عنه ومن معه من سادات الصحابة فقد يوجد خطأ وابن القيم رحمة الله له كلام طويل في اعلام المقاولين في نوع الولاية التي ينبغي ان يولي فيها - 00:13:11

وذكر خلاف العلماء هل ولی الاتقى ولكنه ليس الاصلاح لهذا المنصب والاصلاح ولكنه ليس عكسه فقال رحمة الله الصواب من قوله العلماء ان هذا بحسب الاحوال ففي الحرب انت تحتاج الى الاصلاح لها - 00:13:31

وتترك الاتقى وفي حال السلم تحتاج الى الاتقى اكثر من حالة الاشد في في هذا. واحوال على كل حال الامور يعني تقاييس بهذه الصورة والهدي النبوى النبى صلى الله عليه وسلم يعني في الادارة جيد في بعض الاخوان كتب يعني الهدي النبوى في الادارة النبى

صلى الله عليه وسلم اظنه بعض الكتاب عندنا في جدة وهي - 00:13:51
كتابة طيبة يعني في مثل هذا نعم كتاب الخصومة والبينة والاقرار. على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين. ويحكم الحكم بالاقرار وبشهادة رجلين او وبيمرين المنكر وبيمرين الرد. وبعلمه ولا تقبل - 00:14:12

ليس بعدل ولا الخائن ولا ذي العداوة والمتهم والقاذف ولا بدوي ولا بدوي على صاحب هذا كله قال المصنف ولا تقبل شهادة من ليس بعدل والصحيح ان العدالة في اصح قول العلماء تختلف بحسب الزمان والمكان والاحوال حتى لا - 00:14:36
تضييع الحقوق ولا لو نأتي الى العدالة في الشهود يمكن ما دخل ما قضينا بقضية في المحكمة. وكلت اموال واستبيحت دماء وبروج حقوق لكن الشهادة ولها البقاء رحمة الله يعني جوزوا احيانا يجوزون شهادة الصبيان مع انها غير مقبولة - 00:14:56

لكن اذا احتج اليها مثل ان يكون خصمه ولا مقتلة بين صبيان وكذا فيقبل شهادة بعضهم على بعض. وهكذا شهادة جارية الامة تقبل في بعض الصور مثل كون الجارية في في مسألة الرضاعة. نقبل قوله اذا ادعت ذلك - 00:15:15

لجانب الحرمة واشبه ذلك نص عليها الفقهاء رحمة الله. والبخاري رحمة الله في الصحيح بوب عدة ابواب على هذه الصور. او على جملة من هذه نعم. وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله او قوله اذا انتفت التهمة. هذى هي مسألة الموظعة - 00:15:35

نعم. وشهادة الزول من اكبر الكبائر. اذا تعارض بين لهذا انظر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعني آآ في حديث البخاري لما جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانة يعني تدعى انها قد ارضرتني في ليلة زفافه - 00:15:55

يوم أصبحوا ما بينه وبين ذا المرة شيء ما قربها لما اصبح العجوز ذي امة قالت اني قد ارطعتكم انت وابنة ابي ايها هذى ترى انتم اخوة هذى اختك ذي - 00:16:15

واتهمها كان هذا غير صحيح. قال انا قد قررتكم. هل شجعت انت واياها من دين واحد فذهب ركلته وذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم قابله بكلمة عظيمة قال كيف وقد قيل - 00:16:35

يعني افرض فرضية ان هالمرأة ذي فرضية انها كاذبة ماذا سيقول الناس فيك وفيها؟ حتى ولو كان كاذب يقولون ايه فلان هذا ما عنده الى الان اخته معهم ولد منه عيال - 00:16:55

فضيحة ما يسد رقعة ما لها يعني شقة ما لها رقعة كيف وقد قيل؟ فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجميلة الى ان فيه اشياء حتى من الحقوق ينبغي تركها. مما يتربى عليها من - 00:17:12

تبعه والعاقل اللي عنده الله عز وجل اتااه الله عز وجل فهم وحكمة يؤتي الحكمة لمن يشاء ينصرف عن النمور ذي ويحتسبها عند الله عز وجل نعم وشهادة الزور من اكبر الكبائر حتى الكافر الكافر؟ في بعض السور قبلناه نقبل منه مع ان الكافر لا يجوز اجماعا الا في بعض الصور - 00:17:30

اين هذا في كتاب الله في سورة المائدة اليك كذلك؟ ها حين الموت اثنان ذو احد منكم او اخران من غيركم ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الاية او الايتين فهذا يا اخران من غيركم يعني من الملل الموجودة عندكم هم يهودي ولا نصراني ولا كيف كان؟ نعم - 00:17:50

واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعي بين الغريمين. هذا هذا هذا في سورة ما اذا كان المدعي بيدهما ماسكين لهم بطة ولا شاة ولا بغير. ودخلوا هم والبعير على القاضي - 00:18:17

كل واحد شاد اذن. قال هذى لي. قال الثانية هذى لي قال القاضي كلكم ما لكم بینة انت لك بینة؟ قال لا انت لك بینة؟ قال لا. انا لي هالاذن انا ماسك فيها. وهالرجال ذا جا واخذها - 00:18:38

هذه الصورة نقسم المدعي اللي هو البعير نقسم ما بينه. نقول باسم الله يا ولد هات الساطور والسكين. باسم الله نروح نقسمه بينهم الاثنين من قبيل ولا واحد قال انا اشتريه في كذا وخله لي واخليه يرعى. ولا اركبه حمولة - 00:18:55

اعطيه نصف ثمنه قبل اهلا وسهلا ولا قسمناه فيه واحيانا هذا اذا كان بينهما اما اذا كان بيد احدهما لا فهو بيده ولا يزال استحقاقه او ملكه الا بینة المدعي او - 00:19:12

يمين المدعى حتى ليس شرط يمينه ليس بشرط يمين على الخلاف في المسألة منهم الشوكياني رحمة الله يقول ما له ما يلزم
ما اخر انك تحلفه حاب بنه ولا قالا له دوح لاهلك - 00:19:34

تلزم البينة لأن بعض الناس يتورع من اليمان حصل هذا في زمن عثمان رضي الله عنه في قصة ابن عمر لما خاصم رجلا قال له ما احلف يا امير المؤمنين - 00:19:47

الله عز وجل حطه في سلعة العبد الذي اشترك ان فيه عيب واحتسبه عند الله عز وجل ما يلزم الناس وهذا قول متبن الحقيقة عدم الذاهم الناس . فـ الابيـانـ الا - 00:19:57

اذا احتج اليها والفقهاء رحمهم الله ذكرها الان استطرادا بس ينتبه الانسان. الفقهاء ما قصروا الحقيقة. ومن احسن من فصل هذه الصور صاحب المنهى رحمة الله في منتهي الابرادات صور الحقيقة جيدة كثيرة لانه كان قاضي الحركات حق الناس ذي والخصوص يعني متيقظا لها - 00:20:10

رحمه الله جمعها جم طيب. ابن القيم يذكر مسألة السارق الظريف. من هو السارق الظريف؟ هذا في سارق ظريف ظرفه او ظرفه ما هو قال هو الذي يأتي يسرقة الشيء ثم يدعنه - 00:20:34

شاف على فلان شماغه ما عنده ازيز منه وبعدين مسك الرجال وراح القاضي قال ترى ذا ماضي هذا سموه السارق الظريف هذا على اساس القاضي ، لانه لا ينفك عن نه ع تعزبر - 00:20:55

القاضي اذا شاف هذا وقد يتكرر من هذا الانسان يمسك هذاك وربما جلده ولا وبخه ولا قال له ما تستحي على وجهك تسرق شمع الناس . الخسيس . ذا هه الله . صار فيه شماغه . ولا سارقا بعن . مبلغ الله ولا شيء . نعم - 00:21:18

وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له الا يمين صاحبه ولو كان فاجرا. نعم. ولا تقبل البينة بعد اليمين. ومن اقر بشيء هذا على كل حال يعني الائمة الاربعة على خلاف هذا قولاً، اى للة ومنذهب الظاهريه الحقيقة والا هو يعني البينة ما تسقط - 00:21:38

يعني اليمين ما تسقط. البينة ما شعر يعني بهذا. يعني على كل حال يعني مالك رحمة الله يقول اذا كان جاهاً لا يأتى بالبينة لكن اذا كان ما هو بجاهاً فهـو تبع الائمة الاربعة الائمة الثلاثة يعني

00:21:58

في الجملة ولكنه استثنى عن الصورة ذي على كل حال يعني الظاهر هو قول جماهير العلماء رحمهم الله في هذا ان البينة تقبل حتى لو كانت بعد اليدين يعني وهذا الذي قضى به يعني يدل عليه قضاء عمر رضي الله عنه كان يقول البينة العادلة احق من اليدين الفاحرة نعم - 00:22:19

فـ مـقـائـمـ الـتـكـارـ التـفـعـلـ كـامـاـ مـفـتوـحـةـ الـتـاءـ - 02:23:00

الى يمكن كلمتين تلقاء كلمتين او ثلاث ولا الاصل فيها الفتح نعم ما ورد من التكرار في غيره في وقائع الاعيان فلقصد الاستثمار. قال المحقق: حماد الراكي هذا اذا كان محمد بن قاسم ٢٢-٣:٥٠

ما يرجم وهذا احد القولين للصحابة رضي الله عنهم ولا قول جمهور الصحابة يعني قتل عم الكل يقتل بس بدون جلد نعم اما الشهادة فالله من اباحة والى ما تखمن: الاقبال والشراطية التي درج التمهيد بالعالحة الفرج - 00:23:44

ويسقط بالشبهات المحتملة. طبعا هو يعني اذا شهد اربعة صرحوا بان فعلها كفيا ب الميل في المكحل والرشاء في البتر قال هذا انا
رأي ت ذلكة قالم الشائقة منه قال ما ماله فحاله بأنا كذا فـ كذا - 00:24:06

قال الرابع والله انا ما شفت الا الرجال هو والمرة. بس. مسكننا هالرابع ذا قلنا له رح لاهلك يسمح دربك ونمسيك هالثلاثة ونجلدهم لماذا الشريعة ما عندها هو وهوس انها تبى تروح تمسيك الناس وتقيم عليهم الحدود مباشرة. فيها رحمة للخلق - ٠٥:٢٤

فضيحة ان الحد على انسان حتى لو كان بالجلد فضيحة واخزياه ولد فلان ابن فلان فعل كذا وجلوه والله يصير تاريخ لها الاسرة ذي انت ما تحب ان يكون ولدك هكذا. ولا تحب ان يكون ابوك او اخوك او ولد ولدك. اليك كذلك؟ ولهذا الشريعة فيها ميزان رحمة الخلق - 00:24:48

لما جاء ماعز ابن مالك الاسلامي رده النبي صلى الله عليه وسلم رده يعني الان موظف لو في عنده قضية وبيبي يجييك اليوم قلت له باتشر لا تعلق بعد اسبوع لا تعال بعد اسبوعين. وش يسو؟ يقول الله لا يهينك هذي هالمعاملة ذي. هذى هدية لوجه الله لك ما عاد ابيها - 00:25:14

اليك كذلك؟ وهذا في حد من حدود اراد النبي صلى الله عليه وسلم مثل عبارتنا العامية يطفشه. حتى يتوب بس وييسر على روحه ولكنه رجع واصر. وحتى لما رجم قال جابر في حديث انس وغيره. قال فلما اذلقته الحجارة يعني مس علم الحجارة جمز يعني - 00:25:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة خفية. قيل لانس ما قال. قال لو تركتم هلا تركتموه يتوب. وهي على كل حال محل كلام لاهل العلم في تفسير لكن ابين منها قصة الجهنمية او الغامدية. اللي انتبهت واشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يرددتها. قالت يا رسول الله تrepid ان ترددني - 00:25:56

والله انها لحبل من الذنى ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هارون اذهبي حتى تلديه ثم قال له بعد سنتين يعني سنتين وثمانية اشهر اذا في حتى تقطنيه - 00:26:18

هذا الدين رحمن الخلق ولهذا تدرى الحدود بالشبهات انت احمد الله على العافية ان الله عز وجل انشاك بين ابوين صالحين صلى وتصوم لكن في ناس ما يتهيأ في ناس اول ما قام شاف امه تشيش وابوه يحشش. شسمه وكل اجازات لو كانت اربعة ايام خمسة - 00:26:33

في دار من دور الكفر. رقص وسكر وعربدة صلاة الا عبادة يشهد ان لا اله الا الله ويصلی ان جمع المصليين صلى وجمع المغنبين غنى يعني مرة ومرة ويصلی الجمعة - 00:26:53

نص رمضان وحالته يرسل لنا ولها الختام. مثل هذا انت ما تهيأ لك مثل ينبغي ان تكون يكون لك رحمة للخلق هذا لو كان ولدك ولا ولد ولدك ولا ابوك ولا عمك ما رضيت بها - 00:27:08

على الخلق بالرحمة لكن ما ينفك عن التعزير ولا كذلك نفتح الباب للفجور اللي جابه مرتين ثلاث اربع هذا فاجر يا شيخ امسكه. ويجب على الدولة ان تقيم عليه الحد. لكن اللي حصل من زلة المسكين ذا - 00:27:22

هل السفير؟ هذا لا. هذا حاول انك اذا ولا تخليه من العقوبة شف حالته ما هي هذا انسان هو انسان اجتماعي يحب يعيش اسجنه في حالة سجن انفرادي اذا صار الانسان حساس ولا ذا صكه كم يعني جلدة خله يتأنب - 00:27:40

ولو عند مجموعة من الناس يحس بخطأه لا تخليه من اما المجرم لا المجرم ملاحق يا شيخ ويجب على الدولة ان تلاحق هؤلاء المجرمين الذين عدوا على الاعراض والاموال والانفس نعم - 00:28:04

ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار. وبكون المرأة عذراء او رخاء. وبكون الرجل مجنون هذا كله تدل على انها الحادثة التي حصلت منه مثل الرجل محبوب يدل على ما روی به من الزنا كذب ما هو بصحيح - 00:28:20

يحرم الشفاعة في الحدود ويغفر للمرحوم هذا اذا اذا لم تبلغ السلطان اما اذا بلغت السلطان اما اذا لم تبلغ السلطان لا بأس ويحفر للمرحوم الى الصدر ولا ترجم الحبل حتى تضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه. ويجوز الجد حال المرض - 00:28:40 ومن لاق بذكر قتل ولو كان بكرا. وكذلك المفعول به اذا كان مختارا ويعذر من نكح بهيمة المملوك نصف جلد الحب. هذا تغزيل المملكة بهيمة. يعني اختلف العلماء فيه تبعا للاختلاف في حديث. من اتي بهيمة فاقتلوه - 00:29:04

البهيمة معه والاشبه ارساله انه ليس مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم لكن يتواوى الصحابة وجل التابعين على هذا وعلى كل حال التعزير يصل الى القتل يعني اه قد يقتل قد يسجنه قد - 00:29:29

يحج سيده او الامام. باب السرقة. من سرق مكلاً مختاراً من كنز ربع دينار فصاعداً قطعت كفه اليمنى. طيب هنا هذا الباب ستنطبق عليه تفاصيل عبارات الفقهاء. يعني كل باب نأخذ منه شيء مثلاً قوله من سرق مكلاً خرج به غير - 00:29:46

كالصغير والمحجون. طيب مختاراً خرج به المكره من حرز خرج به غير الحرز كالمحتالس مثلاً ها واحد اؤتمن على مال ولا كذلك عكسه الغصب بقوه اخذه بقوه جسمه ولا قوته من معه ولا - 00:30:07

هذا يعني عبارات الفقهاء نعم تفسر هكذا كل واحدة لها مدلول وكذلك يخرج بها شيء. قال فصاعداً قطعت كفه اليمنى نعم. ويكتفي مرة واحدة او شهادة عينين ويندب تلقين المسقط. يعني يندب تلقين المسقط للحد. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عاز ما خالك - 00:30:31

للسارق ما يخالف سرقة جاءه قال يا رسول الله اني سرقت قال ما يخالف سرقة وقال ردد ما عاز يلقنه حتى بس لعله يتوب يهديه الله عز وجل عمر رضي الله عنه جاءه واحد - 00:30:54

يعني شوي عليه امير المؤمنين اني صرخت قال ما يخالف سرقة قال لا يا من شرفت ما يخالف سرقة قال عمر قل ما سرقت وانتهى فخاف الرجل قال نعم من سرق - 00:31:14

هو يعني رضي الله عنه يعني فهم ان والصحابة هكذا الخلفاء من بعده ان الانسان يندب ان يلقن ما يسقط الحد عنه حتى ينفك لان قطع اليد ما هو بسهل. وقد يكون هذا الانسان خطأ. يعني انت لو كان مثلنا ما قلنا كنا كان ابنك ولا اخوك ولا عمك ولا ولد عمك - 00:31:36

ما تحب ان يقطع يده اذا لم يمسك هذا على جنب كذا ويصفي يعطيكم جلدكم او يا اخي الله على جنب ويضيق عليه ويرجع المسروق وخلاص الموضوع ينتهي - 00:31:56

بعض الاخوان مرة يعني عندنا فيه حصل فيه ضغوط يعني عندنا يعني كما يحصل في اي دولة ضغوط على يعني الدولة في اشياء فكان بعض الاخوان يقول لنا الان سنتين ولم يقام فيها حد وما ادرى كيف قلنا انا وانت وش تحب - 00:32:12
للناس. في حفظ نعم اذا كان الانسان تكرر منه مجرم وخيث وذا خلاص يضيق يسجن وهو الى اخره. الا ظرورة غصب انه يقطع ارقام وتعلق ايادي كل اسبوع وذا. الشريعة ما تحب هذا. الشرع من رحمته - 00:32:35

ما يحب هذا التوجه يحب الرحمة للخلق وادا امكن العقوبة الادنى وانزجر بها ايضاً هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ان اقيم عليه الحدث قال هلا تركتموه يتوب؟ دل على ان توجه الشريعة هو هذا. واحياناً يحصل يعني باقامة الحدود فتن. الله يعافينا واياكم - 00:32:58

جماعة ويررون انه انه تبلي عليه ولا شوهد عليه زور ولا البينة كانت يعني مفتولة واسباب ذلك. يعني قد يترب عليه شرور. نعم ويحسم موضع القدر وتعلق اليه في عنق السارق. ويسقط ويستقر بعفو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان - 00:33:17

فقد وجد ولا قطع في ثمن ولا كثر ما لم تؤويه الجريم. اذا اكل ولم يتخذ خبلاً. والا كان عليه ثمن طبعاً اذا اكل ولم يتخذ خبلاً يعني قالوا ولا قطع في ثمر ولا الثمر اللي هو يعني المعروف والكثير هو جمار النخل هذا - 00:33:41

يعني شفتو الفسائل الصغيرة ذي او النخل نفسه ينقر ويؤخذ منه شحم يسمونه العوام شحم النخل. هذا هذا بعض الناس لان طعمه طيب مثل قصب السكر. يعني يشبع الانسان اذا اكله ويأخذه باسم الله كل ما جاء اصبح ولا باسم الله ولا بالنخيل الذي شوية خرا كل واحد ذا جاي عاد عليه - 00:34:02

وقال هنا المصنف ولا قطعوا بها نص الحديث الذي في السنن ولا قطعوا في ثمر ولا كثر ما لم تؤوي الجليل اذا اواه الجليل هذا ما يعني ما تقطع فيه اليه لكن اذا - 00:34:27

اذا اوى الجنين الثمر والكفر اذا ووضع في في مكان حرز هذا فيه انقطع والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب ذكاء. انا اظن هذا هو ضرب الذكاء. اظن هذا فمن عليه ثمن - 00:34:37

يعني مرتين هذا اظننه من المفردات عندنا في المذهب نعم لان في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن والمستند نعم.

وليس على الخائن والمنتهب والمفترس قطعا. الخائن هذا مؤتمن على المال - 00:34:55

اعطيته مال وخانك فيه. هذا ما تقطع يده. وهكذا المنتهب اللي انتهى به. هذا لأن انتهائه هذا يمكن الاحتراز عنه معروف هذا انه ما يعطى المال لا تعطيه. والمختلس يكون هو امين الصندوق مثلا. يعني يروح يختلس بعض الاموال هذا ما يمكن الاحتراز منه -

00:35:10

لكن السارق قطع يده لانه اخذ من حرز ما يمكن احد يفطم له. يجي في نص الليل. ما احد يفطر له. ولا الناس مسافرين. هذا ما يمكن. يعني يعني يفطم له لكن البقية هؤلاء يفطم لهم. الغاصب مختلس منتهب. هذا الخائن نعم - 00:35:30

وقد ثبت القطع في جهد العريف. نعم نقف طيب عندنا الان باقي لا بأس ان شاء الله عسى يكفي الوقت ان شاء الله بعد المغرب والله اعلم - 00:35:54